



خير

للتعليق بالصفة وبقي النظر في وقوع هذا الطلاق جميعا فان التعليق  
 هنا على هيئة الصداق لان امره فان نظر اليه يعني لم يقع  
 وان نظر الى المصداق في مخرج الوفاي في قوله ان ابراهيم قال  
 ابراهيم انه لا يقع كما تقدم وهو نظير ما نحن فيه تنبيه  
 قد علمت ان الرأح ما قدمناه في المسئلة الثانية من الحاشية  
 ونظر الناشر عن ابن عجيل انه لا يشترط الفوق لانه لم يستدرج  
 منها جوابا بل هو هل يكون رجعيا على مقابلته او باينها لم يحتفل  
 عن بعض اهل اليمن انه رجعي والتحقيق ان يقال ان اطلق  
 وقع رجعيا وان حصل شابا البتة في اللفظ او البنية وطبقته عليه  
 وقع باينا وهو كونه على قول ابن عجيل والمعتمد اشترط الفوق نظر  
 الى المعاوضة ولما المسئلة الثالثة وهو ان يقول الزوج ان ابراهيم  
 من صدقك ومن نفقة الورد والمعدة ونحو ذلك مما يجب في الحال  
 فانت طالق تنفوا ابراهيم من صدقي ومن نفقة العدة او ابراهيم  
 فلا يقع به طلاق لانه علمته بصفة وهي غير واجبة فالبراءة عنها  
 غير صحيحة فلا طلاق كما قال الخوارزمي والفغالي والسبكي لا يبري  
 والزمكس وغيرهم وبه افتى شيخنا الكسرى ولا فرق في ذلك ان تعلم  
 عند التعليق ان لا نعم لو اراد التلغظ بالبراءة وقع الطلاق  
 رجعيا حيث قلنا لا يقع هل به الزوج من صدقها لانها البراءة  
 منه عالمة به اهلا لانها اذا ابرائه طامسة في الطلاق ولم يقع قال  
 السيد الذي يقع من كلامه من نظيره ابراهيم او به مخرج الاذي  
 ناقلا عن بعض الفضلاء واقره نعم لو قصدت جعل البراءة  
 عوضا

عوضا عن الطلاق لغير التضمن هذا شيئا معاوضة فهو لو قال  
 ان ابراهيمي واخرت مالك عن الدين التي سنة فانت طالق  
 فقالت ابراهيم واخرت ديني التي سنة وهي علمة ما ابراهيم  
 منه ينظر فان اراد بقوله واخرت الدين تاخير اصغير به  
 الزوج موجب لم يقع الطلاق لانه محال شرعا وان اراد بانها  
 الرضوخ فقد وجدت الصفة فيقع الطلاق باينا لان  
 الصداق عوضا معلوما لها وان اراد به التأخير بالفعل  
 فلا يقع الطلاق الا بعد معنى السنة وتكون باينا ان ابراهيم  
 فورا وان اطلقه فعلم يقع في الحال لم بعد معنى السنة اهلا  
 يقع اصلا الذي يقتضيه كلام الاذي انه لا يقع في الحال  
 حيث قال يشبه ان لا يلتقي بقولها خرف لان التعليق عليه  
 وجود التأخير لا تلغظا به فلا تطلق ما تمحض المدة  
 بلا مطالبة والنفق يقتضيه كلام ابن الصلاح انه يقع في الحال  
 قال السيد وهو المتبادر الى التعمير وفي فتاوى ابراهيم البلقيني  
 ما يشهد له لانه سل عن رجل اشهد على نفسه متى  
 ابراهيم زوجته من صدقها واقرت انها لا تستحق عليه  
 شيئا من النسوة ولا من النفقة ولا حق من حقوق  
 الزوجية وتبرعت بالاتفاق على بنتها فلانه سنة  
 من غير رجوع كانت طالفا فاجاب بان يقع الطلاق بمجرد  
 شهادتها على ذلك وظاهر هذا انه عند اطلاقه او ارادة  
 الاشهاد بذلك فان اراد بالتبرع الزنا مال ذلك والله اعلم